

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بسنة ثم ركع إمامه .

(قوله كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ .

(قوله وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن إدراك الفاتحة .

ولو آخر الغاية عن قوله يكون كبطيء القراءة لكان أولى .

وعبارة التحفة وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث إنه لا يعذر بذلك إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلاف ما مر .

ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة وإن قصر بصره بعض الزمن لغيرها .

اه .

بتصرف (قوله يكون إلخ) جواب إذا .

(قوله فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

(قوله وسبقه إلخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم ولا تبطل صلاته .

ثم إن سبق مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ خبره مبطل وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول وعدم سبقه إلخ ويحذف لفظ مبطل وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا .

(قوله على إمام) متعلق بسبقه وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم وهو يتعدى بنفسه وبعلى .

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر .

وسيدكر محترزهما .

(قوله بتمام ركنين) متعلق بسبق أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين .

ولا بد أن يكونا متواليين .

فخرج بالفعلين القوليان كالتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
والقولي والفعلية كالفاتحة والركوع .

وخرج بالتأمين التقدم بركن وبعض ركن وبالمت واليين غيرهما فلا ضرر في جميع ذلك .
(قوله وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين سواء كانا طويلين
كالسجدة الثانية والقيام أو طويلا وقصيرا كالركوع والاعتدال .

والغاية تشمل القصيرين لكنه غير مراد لعدم تصورهما .
(قوله لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما .

(قوله وصورة إلخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب وم ر قياسا على
التخلف عن الإمام بهما فإن صورته كما تقدم أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود وهو
متلبس بالقيام .

(قوله وأن يركع إلخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما .

قال الكردي رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى
وأوردهما أي الصورتين معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا .
اه .

ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل بركنين ولو على التعاقب .
(قوله فلم يجتمع) أي المأموم .

(وقوله معه) أي الإمام (قوله ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما أي بركنين .
(قوله سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد أو حال كونه جاهلا بالتحريم .

وكتب سم ما نصه قوله سهوا أو جهلا فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال
السهو والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان
عند التعمد .

اه .

(قوله لم يضر) أي لا يبطل الصلاة .

(قوله لكن لا يعتد له) أي للمأموم .

(وقوله بهما) أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا .

(قوله فإذا لم يعد إلخ) تفرغ على عدم الاعتداد له بهما وكان المناسب في التفرغ أن
يقول فيجب عليه العود ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ .

فتنبه .

(وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله .

(وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد .

(قوله وإلا) أي وإن لم يكن عدم العود لسهوه أو جهله بل كان من عمد أو علم بطلت صلاته فتجب عليه إعادتها .

(قوله وسبقه) أي المأموم .

وهو مصدر مضاف لفاعله كالذي قبله .

وكان الملائم لما قبله أن يقول بخلاف سبقه